

الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت عن تقديم تبرعات إلى الصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٤؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الصندوق، سنويا، في البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

٧ - تطلب مجددا إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وانتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعامل الإنساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف وثابت من الموظفين والمعدات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٧٧/٤٩- تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢)، اللتين تنصان على وجوب عدم

المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت الصندوق،

وإذ يثير جزعها اتساع نطاق أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقترعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام، من خلال موظفي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة وعي الجمهور بالصندوق وبعمله الإنساني،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات بانتظام، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى منع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور فعال في استمرارها،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس أمناء الصندوق في دورته الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٢، لزيادة قدرة الصندوق على حسن الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تزايد عدد المشاريع والطلبات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء شبكة دولية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلعبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء

تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي يرد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت من جميع الحكومات النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على سبيل الأولوية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية، وآخرها قرارها ١١٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٢٨/٤٦ و٤٣٠/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٧)،

وإذ تضع في اعتبارها، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٨)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٩)،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها، التي تحدث في مختلف أنحاء العالم، وإذ يقلقها الركود في عدد التصديقات على الاتفاقية التي وردت خلال العام الماضي،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل، بموجب القانون الدولي والوطني، لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤١)، الذي قضت فيه اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لمدة ثلاث سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، مع إعرابها عن القلق إزاء بطء التقدم في إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية،

١ - تثنى على لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الممتاز الذي أعدته بطريقة عرض معدلة^(٤٢)، وللتحسين الذي أجرته في أساليب عملها؛

٢ - تلاحظ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٣)؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف، على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على إخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية على تكثيف مداولاته بغية التبكير في اختتام أعماله في وقت مبكر؛

٦ - تشدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف بدانة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب، بما يمكنها من الاضطلاع بنوعية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف التي تعود المبالغ المتأخسرة عليها إلى تاريخ سابق للإعتمادات التي رصدتها الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية، على الوفاء فوراً بالتزاماتها؛

٧ - تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، كمبادرة تظهر تصميم الدول على تعزيز حقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من

١٧٨/٤٩- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات
تقديم التقارير بمقتضى الصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم
المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود
التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(١)، من أجل تعزيز احترام حقوق
الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق
الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول
أنشطتها حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن ضمان حسن أداء
هيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها
الجمعية العامة لمهامها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد،
أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم التقارير الدورية التي
تقدمها الأطراف في هذه الصكوك،

(ب) تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية للتغلب
على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداء هيئات
المعاهدات،

(ج) معالجة مسألة إلتزامات تقديم التقارير ومسألة
الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة
بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع
الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٢)،
المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر
١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من
هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد
إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الإنسان،

جانب الدول الأطراف، ولا سيما قيامها بتنقيح مبادئها
التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف،
فضلا عن الممارسة التي درجت عليها لإعداد ملاحظات
ختامية بعد النظر في تلك التقارير؛

٩- تثني على مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة،
للخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التي يؤديها إلى
الدول بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية التي
ستقدم إلى اللجنة؛

١٠- قرّح باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل
المعلومات والتقارير والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب
والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة
بالتعذيب؛

١١- تدعو البلدان المانحة والبلدان النامية التي توافق
على ذلك إلى أن تنظر في تضمين تعاونها الإنمائي الثنائي
برامج ومشاريع تتصل بتدريب القوات المسلحة وأفراد
الشرطة على المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان
ومنع التعذيب؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين
والمرافق بشكل ملائم كي تؤدي لجنة مناهضة التعذيب
مهامها بفعالية؛

١٣- تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في
الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٤- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو
تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد
الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من
الاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب
تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق
الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة
في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦- تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام ولجنة
مناهضة التعذيب في دورتها الحادية والخمسين، في إطار
البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق
الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤